

القنوات الفضائية ومبدأ السيادة في العصر الحديث

أ.م. د. علي حميد العبيدي
كلية المأمون الجامعة

المستخلص

يكتسب موضوع القنوات الفضائية أهمية كبيرة من النقاش والجدل في الأبحاث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في جميع أنحاء العالم، وذلك لصلته بالمتغيرات والتحولات العلمية الكبيرة التي حدثت خلال العقدين الماضيين والتي أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم والقيم والأخلاق في المجتمعات، بما في ذلك المجتمع العربي والإسلامي، والقنوات الفضائية أنواع متعددة ومتنوعة ما بين الإخبارية، والتبشيرية والدينية والموسيقية والدراما التلفزيونية والثقافية والاقتصادية والتعليمية والعلمية والتاريخية، وقنوات الأفلام، والإعلانات، والأزياء، والسحر والخداع، والدرشة والحوار وما إلى ذلك، وهي تمثل إضافات محددة أو غير محددة، من السياسات والأهداف والأخلاق، وأهدافا إستراتيجية تسعى إلى تحقيقها، ولبعضها آثارا سيئة من خلال تقديمها لثقافات بعيدة عن الحشمة والتقدير والاحترام والعادات والتقاليد الاجتماعية المحلية، وبالإضافة إلى ذلك فإن بعضها يدعو إلى الفسق وسبل الانحطاط الأخلاقي وانتشار الفواحش وغيرها.

ينتقل البث الفضائي عبر الفضاء الخارجي بواسطة الإشارات المرسلية ضمن نطاق معين من الترددات الموجودة على الأقمار الصناعية إلى الأطباق التي تتلقى تلك الإشارات، وتخرق هذه الإشارات الأجواء وتنتقل عبرها وصولا إلى مختلف البلدان، منتهكة بذلك حقوق السيادة الإقليمية للدولة، حيث يتضمن إقليم الدولة الأراضي اليابسة والماء، وما تحتها وما يعلوها، وذلك الموضوع يتعلق بالأهلية القانونية للدولة والقدرة على التصرف بإقليمها.

في الواقع إن مبدأ السيادة لم يتم تغييره من حيث كونه مبدأ مستمرا على الدوام، ولكن التغير قد حصل في المفهوم التقليدي للسيادة مع مرور الوقت، فقد تغيرت الصورة، والواقع والمسؤوليات ذات العلاقة بها لتتكيف مع واقع النظام العالمي الجديد، وكذلك الأمر في موضوع إمكانية الدولة بالتحكم في الأجواء التي تعلو إقليمها ومنع التدخلات التي تحدث فيها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الإشارة إلى قدرة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة المتمثلة في القنوات الفضائية وغيرها وما تحدثه من تغيير اجتماعي بين المجتمعات المختلفة من خلال ما يبث ويعرض من برامج وأفلام وحوارات وتأثيرها على نظم القيم الاجتماعية المختلفة، كما إنها تشدد على أهمية احترام القوانين الاجتماعية، وبيان مدى الانتهاكات الحاصلة في القواعد القانونية، خصوصا منها تلك التي تتعلق بمبدأ السيادة في القانون الدولي.

Abstract

The subject of Satellite TV channels acquires a very large importance of debate and controversy in legal, political, intellectual and judicial researches around of the world. This is because its relate with the major variables and transitions scientific that happened during the past two decades which led to change many concepts of values and ethics of communities, including the Arab and Muslim society. Satellite channels are numerous and varied kinds like a news, religious, missionary, musical, cultural, economic, educational, scientific, historical, TV drama, movies, advertising, fashion, magic and trickery, chat and dialogue etc. It represents specific or non-specific additions, of objectives, policies and ethics. It may include some strategic objectives seeking to be achieved. Some of which submits bad implications and cultures far away from appreciation, respect decency, customs and traditions of communities. In addition it calls for ways to immorality and moral decay and the prevalence of immorality among others.

Satellite broadcasting transmits through outer space by the signals sent within a specific range of frequencies present on the satellite dishes that receive those signals. These signals transmit through atmosphere and reaching to different countries. Signals in this area violate the rights of sovereignty over the territory of the State. Territory usually includes the dry and water land, the offshore and subsoil region of the territory. This subject relate to the legal eligibility and sovereignty of state and the ability to act of it.

In fact, the principle of sovereignty was not changed in terms of being the principle of always going on. But the traditional concept of it has changed with the passage of time. The image, reality and responsibilities of sovereignty has changed to adapt with the reality of the new world order, as well as the command on the subject of the

possibility of the state in controlling the atmosphere of its territory and prevent intrusions occurring in it .

The importance of this study appears in referring to the ability of modern communications technology of satellite channels to happen social changing among the various communities through what is broadcast and displays of programs and films and dialogues and their impact on the value systems of different social. It emphasizes the importance of respect for social laws. It appears the extent of violations the legal rules, especially the ones that relate to the principle of sovereignty in international law.

المقدمة

تشغل موضوعة القنوات الفضائية حيزا واسعا من النقاش والجدل في البحوث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في شتى بقاع العالم لارتباطها بالمتغيرات والتحولات العلمية الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية بحيث أفضت إلى تغيير الكثير من المفاهيم الخاصة بقيم وأخلاقيات المجتمعات، ومنها بشكل خاص المجتمع العربي والإسلامي، وقد تعددت وتنوعت تلك القنوات ما بين الإخبارية والدينية والتبشيرية والغنائية والثقافية والاقتصادية والتعليمية والعلمية والتاريخية والدراما التلفزيونية والأفلام السينمائية والإعلانات والأزياء والموضة والسحر والدجل والدرشة والحوار.... الخ، وهي تمثل إضافات محددة أو غير محددة الأهداف والسياسات والأخلاق، ومنها أهدافاً إستراتيجية تسعى لتحقيقها، والبعض منها يقدم مضامين وثقافات هابطة وخارجة عن حدود الذوق واللياقة وعادات وتقاليده المجتمعات، ومنها تلك التي تدعوا إلى سبل الفسق والفجور وإلهاب المشاعر والانحلال الخلقي وشيوع الفاحشة بين الآخرين، لا يمكن إغفال الجوانب الايجابية الكثيرة للبث التلفزيوني الفضائي وكل وسائل الاتصال الفضائية الأخرى، فلها الكثير من الايجابيات التي لا يمكن حصرها بسهولة في مجالات متعددة منها الكتب والصحف وتطوير أساليب الطباعة والإخراج وسرعة الإنجاز والاتصال الإلكتروني مع المكتبات ومنها مجالات الاقتصاد وتبادل الخبرات والأفكار عبر البريد الإلكتروني والفاكس والهاتف وشبكة الانترنت وسرعة الوقوف على حركة رؤوس الأموال والصحة والإعلام والتعليم وغيرها من الايجابيات.

ينتقل البث الفضائي عبر الفضاء الخارجي بموجب إشارات مرسله ضمن نطاق معين من الترددات الموجودة على قمر صناعي إلى الإطباق التي تستلم تلك الإشارات، حيث تخترق تلك الإشارات الأجواء وصولاً إلى مختلف البلدان، ويؤثر في هذا المجال موضوع السيادة على إقليم الدولة الذي يشمل عادة رقعة الأرض اليابسة ورقعة الأرض المائية وباطن الإقليم وما يعلوه من فضاء جوي وما يتعلق بأهلية الدولة القانونية واكتسابها القدرة على التصرف فيه.

في الحقيقة أن مبدأ السيادة لا يمكن أن يتغير من حيث كونه مبدأ دائماً ومستمر، إلا أن مفهومها التقليدي هو الذي قد حصل فيه التغيير مع مرور الزمن من خلال تغير صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها إلى مفهوم معاصر لينكيف مع واقع النظام الدولي الجديد، وكذلك الأمر المتعلق بموضوع إمكانية الدولة في السيطرة على أجواء إقليمها ومنع الاختراقات الحاصلة فيه. وتكمن أهمية هذه الدراسة في الإشارة إلى بيان قدرة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة المتمثلة في القنوات الفضائية وغيرها في إحداث التغيير الاجتماعي لدى مختلف المجتمعات من خلال ما يبث ويعرض من برامج وأفلام وحوارات وتأثيرها على منظومات القيم الاجتماعية المختلفة، والتأكيد على أهمية احترام القوانين الاجتماعية وبيان مدى خرقها لقواعده، وخصوصاً منها تلك التي تتعلق بمبدأ السيادة في القانون الدولي.

وبغية الإحاطة بالموضوع من جوانبه ذات العلاقة سنتناول بحثه في ثلاثة مباحث يكون الأول عن القنوات الفضائية من حيث تعريفها والتقدم العلمي الحاصل فيها، وما ترمي إليه من أهداف ذات علاقة ببحثها الفضائي، ويكون الثاني عن مبدأ السيادة وتطور مفهومها في العصر الحديث من حيث تعريفها والتطور الحاصل في مفهومها، والوضع القانوني للقنوات الفضائية في ضوء مفهومها، ثم نتناول في المبحث الأخير موضوع المسؤولية القانونية بوجه عام والمسؤولية القانونية عن إساءة استخدام القنوات الفضائية على المستويين الداخلي والدولي، وصولاً إلى خاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات بشأن الموضوع.

عسى أن نوفق ومن الله العون والتوفيق

المبحث الأول القنوات الفضائية

نظرا لما للقنوات الفضائية من تأثير على المجتمعات الإنسانية لما تملكه من الإثارة الصوتية والصور النقية وبث الأفلام الواقعية وشبه الواقعية والبرامج المختلفة التي تحاكي حياة المجتمعات بكافة طبقاته وشرائحه خاصة الأجيال الجديدة من الشباب التي تسعى إلى التغيير باعتبارها الوسيلة الأقوى والأعم في التأثير ، حيث بدأت التأثير على المشاهد بشكل واضح، مؤثرة على تفكيره وعلى ثقافته وعلى سلوكه مُشكّلة لشخصيته من خلال ما يبذره المهيمنون على شركات الإعلام من ثقافات يريدون للمتلقّي التشبع بها، سنتناول بحث موضوعها في ثلاثة مطالب يتعلق الأول منها بتحديد وتعريف معنى القناة الفضائية، والثاني حول التقدم العلمي في مجال القنوات الفضائية والبث الفضائي ، ويتناول الأخير الأهداف التي تسعى إليها تلك القنوات من خلال البث الفضائي.

المطلب الأول تعريف القنوات الفضائية

القناة الفضائية هو وسيلة اتصال عبر الأقمار الصناعية، وتستقبل بواسطة طبق القمر الصناعي وجهاز استقبال. ويشير الطبق إلى قمر صناعي محدد وتنتقل الإشارات المرسلّة ضمن نطاق تردد معين، بحيث يتم استلامها بواسطة أحد المستقبلات المضبوطة على نطاق تردد القمر الصناعي. ويقوم المستقبل بإعادة بث الإشارات إلى الأرض ولكن في نطاق ترددات مختلفة، أو هي تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص^(١)، أو أنها قيام الأقمار الصناعية بالنقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، تحول دون التقاط البث دون وسيط^(٢)، أو هي القنوات - أو القناة - التي يتم عن طريقها نقل أو تناقل المعلومات بين المرسل والمستلم، فقد يستخدم المرسل أو مصدر المعلومات وسيلة حديثة، تقنية متطورة في إيصالها للمعلومات، في ضوء الظروف والعوامل التي تهيئها مثل هذه الوسائل^(٣) ونقصد بتقنيات الاتصالات الحديثة، عدة أجهزة إلكترونية تتمثل بـ (الهاتف النقال، البث الفضائي، وشبكة الانترنت.. الخ).

(١) سالم القحطاني ، أثر القنوات على النشئ، رسالة ماجستير، السودان، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

(٢) ناصر سليمان العمر ، البث المباشر حقائق وأرقام، دار الوطن، الرياض، ١، ٢٠٠٧، ص ١٣.

(٣) الدكتور زكي حسين الوردي ، وعامر إبراهيم، الاتصالات، مطابع التعليم العالي، جامعة البصرة،

أما فيما يتعلق بتعريف البث الفضائي فقد أوردت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب في ١٢/ شباط/ ٢٠٠٨ في إطار جامعة الدول العربية تعاريف عديدة عن البث وإعادة البث والرخصة وغيرها نورد منها ما يلي " كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله"^(٤).

إن البث الفضائي هو عملية بث القناة الفضائية لبرامجها مباشرة على شكل ترددات وموجات إلى الأقمار الصناعية بواسطة أجهزة متطورة ثم تقوم تلك الأقمار بإعادة إرسال هذه الترددات والموجات والذبذبات على شكل بث فضائي ثم يستقبل عن طريق الأطباق لمشاهدته بواسطة أجهزة التلفزيون، كما يمكن مشاهدة بعض هذه القنوات الفضائية عن طريق الانترنت وشبكة ألنت .

وهناك أنواع من استخدامات المحطات التلفزيونية الفضائية منها الاستقبال المباشر من قبل المشاهد، والاستقبال عن طريق شركات التلفزيون المحلية الرسمية أو غير الرسمية، أو عن طريق الاستقبال عبر أنظمة الكابلات الأرضية.

المطلب الثاني

التقدم العلمي في مجال البث الفضائي

ساهمت قنوات البث الفضائي المختلفة في تسويق وتكريس قيم وأهداف قد تكون غريبة الثقافات والمفاهيم لكثير من المجتمعات، ورافق انتشارها سباق إعلامي بفعل تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على مستوى عمليات البث والتشغيل والاستقبال والإنتاج شكلاً ومضموناً، وأصبح التعامل مع تلك الوسائل على اختلافها يشكل جزءاً أساسياً في حياة الفرد اليومية مع تطور تكنولوجيا الاتصال الحديثة وانعكاساتها على البث الفضائي المباشر من خلال أقمار الاتصال الفضائية، وكذلك ما تحقق للتلفزيون من تطور تكنولوجي لتغطية الأحداث وتشكيل أبعادها في مخيلة المشاهد، والاندماجات بين الحاسوب ووسائط الاتصال الأخرى والتي وفرت إمكانية تداول الصور والأفلام والمعلومات بسهولة، عن طريق شبكة الإنترنت ودور وسائط الاتصال في مضاعفة تطبيقات نظم ثورة المعلومات، مما أتاح

^(٤) يمكن الاطلاع على التعاريف العديدة للبث الفضائي في مؤلف القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، بغداد، ٢٠١٠، مطبعة الصباح القانونية، ص ٣٧ - ٤١.

اتساع رقعة التدفقات الدولية في نقل الأفكار والقيم والعادات الاجتماعية المختلفة من دون عوائق أو حدود.

تضمنت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية المذكورة آنفا الإشارة إلى معاني الكلمات والعبارات التي وردت فيها والهيئات التي تنطبق عليها، فقد جاء في البند الثاني منها: . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبينة إزاء كل منها:

● البث الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

● هيئة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والذي يستوفي شروط تكوينه طبقا لهذه المبادئ وطبقا لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث، أي ((ما يتعلق بها من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها)).

● خدمة البث: إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

● البرنامج: كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين، ((ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما أو أي موضوع يكون نتيجة للنشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، والمصنفات، والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، والمواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة.

● إعادة البث الفضائي: إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

● هيئة إعادة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شرائط تكوينها وقيامها بأعمال وفقا لمبادئ هذه

الوثيقة وقانون الإنشاء، متى أنيط بها أو كانت مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث وفقا للتعريف السابق.

- المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام لغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.
- الموجة: حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.
- القناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.
- الترددات في مجال البث الفضائي: هي مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.
- التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة واستقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

وكما هو معروف فإن القنوات الفضائية التلفزيونية تعمل بطريقة لاسلكية لتوصل البث الفضائي التلفزيوني إلى المستقبل، وتستخدم محطات الإرسال أبراجا هوائية لنقل موجات الإرسال إلى الأطباق ليعكسها ويرسل إشارتها إلى جهاز الاستقبال «الريسيفر»، الذي يمكن له فك شفرة الإرسال، كما يمكن استخدام البث الفضائي عن طريق الكابلات، ونعتقد أن السنوات القادمة ستشهد صراعا حادا بين بث الكابلات والبث الفضائي.

أثارت موضوعات التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية حفيظة الكثير من الدول للإسراع في مجالات الاستفادة من التقنيات الجديدة في عالم البث عبر القنوات الفضائية، ولكن ((رغم التحمس الشديد الذي أبدته هذه الدول ورغبتها الأكيدة في الاستفادة من استخدام الأقمار الصناعية والمساهمة في تطوير كافة أعمال البحث والاستحداث في مجال الفضاء فإن الدراسات أظهرت أن استغلال الفضاء كان ولا يزال حكرًا على البلدان المتقدمة))^(٥).

المطلب الثالث

أهداف البث الفضائي

إيجابياته وسلبياته

للبث الفضائي أهدافا كثيرة منها ماله طابعا إيجابيا، ومنه ماله طابعا سلبيا، ومما لا شك فيه إن الحديث عن البث الفضائي ومضمونه الإعلامي يعتبر من القضايا ذات الأهمية الكبيرة، بسبب امتلاكه مقومات ساهمت في قلب حياة المجتمعات، وعملت على إعادة صياغة بناءات وقيم مستوردة متبناة في مجتمعات أخرى.

^(٥) إباد شاكر البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع،

بلا تاريخ، ص ١٠٣.

وقد " تمخضت عن المتغيرات الدولية المتلاحقة في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها العديد من الظواهر التي احتلت مواقع متباينة من الاهتمام والمتابعة والدراسة والتحليل، فكانت هناك ظاهرة " تفجير المعلومات " المتمثلة في استخدام الحاسب الالكتروني في تخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري في أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن، والتي تعتبر " الانترنت " شبكة المعلومات الدولية من ابرز مظاهرها والتي اتسع نشاطها و تضاعف دورها المعلوماتي في عملية الاتصال الدولية في مختلف العلوم والفنون، ثم انتشرت ظاهرة " البث الفضائي المباشر " التي جعلت العالم قرية صغيرة الكترونية ^(٦).

وما يهمنا هو كشف ايجابيات وسلبيات البث الفضائي وبيان تأثيراته واتجاهاته ، وفي أدناه بعض من ايجابياته وسلبياته، على سبيل المثال لا الحصر .

أولا - الايجابيات :

١. لقد فتحت الفضائيات آفاقا رحبة وواسعة وزادت من المعرفة الإنسانية والاطلاع عن كثر على العالم ، فهي تجاوزت الحدود ودخلت البيوت بدون استئذان وساهمت في تحقيق التنمية والتعليم وسرعة إيصال المعلومات إلى المناطق النائية والمعزولة.
٢. أصبحت القنوات الفضائية من خلال المادة المقدمة للمشاهد تحمل جانبا من التنوع في مضمونها ومجالاتها المختلفة.
٣. تساهم القنوات الفضائية في السماح للمشاهد بالحصول على أهم الأخبار وأحدثها، وما يجري من أحداث في العالم فور وقوعها.
٤. تعطي للمشاهد فرص كثيرة في حق الاختيار من البرامج التلفزيونية وغيرها من أنواع البث الفضائي وتلبية احتياجاته المتنوعة.
٥. أدى البث الفضائي إلى إقامة وتطوير مدن الإنتاج الإعلامي .
٦. ربط الجاليات المغتربة في الخارج بأوطانها من خلال اللغة والموسيقى والثقافة والفن والأخبار على شاشات القنوات الفضائية خاصة الإخبارية منها.
٧. تسهل القنوات الفضائية عملية تبادل المعلومات بمختلف أنواعها.

ثانيا - السلبيات:

(٦) أ. د. مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة، الباحث، مجلة كلية الإعلام ،

جامعة بغداد، العدد (٢)، حزيران ٢٠٠٦ .

١. تعمل القنوات الفضائية على إقصاء الثقافات المحلية والوطنية وإحلال الثقافات الأجنبية محلها وإبراز هيمنتها بسبب قوة تأثيرها.
٢. تؤثر القنوات الفضائية تأثيراً مباشراً على التنشئة الاجتماعية لدخولها بدون استئذان إلى كل البيوت والعمل على تغيير القيم الاجتماعية وتبدل السلوك الجمعي للمجتمع.
٣. تؤثر القنوات الفضائية على الجوانب الأخلاقية من خلال الترويج للثقافة الإباحية والقيم والمبادئ المخالفة لسلوكيات ومعتقدات المجتمع.
٤. تعمل على الترويج للسلوك العدواني والعنف والسلوك الإجرامي، من خلال ما تعرضه من أفلام تجسد تنفيذ الجريمة الكاملة.
٥. تعمل القنوات الفضائية على نشر ثقافة الشعور بالنقص من خلال التركيز على البون الشاسع في الثقافات.
٦. تسعى القنوات الفضائية إلى الترويج لأهداف ومضامين تتناسب مع أيديولوجية وميول أصحابها، وتعتمد الكثير منها إلى تضليل وعى الأفراد إزاء قضايا معينة، بمحاولة تشكيل وعيهم طبقاً لأيديولوجية النظام المهيمن على الاتصال.
٧. تعمل على تشويه بعض المعلومات والصور وقلب الحقائق بما يتماشى وأيولوجية الأنظمة المسيطرة عليها.
٨. بروز حالة التحدي التقني المتمثل بالتطور المادي الحاصل في مجال البث الفضائي المباشر واحتكار السيطرة على تكنولوجيا الإعلام والمعلومات من قبل الدول الموجهة والمصنعة لها.

المبحث الثاني

مبدأ السيادة وتطور مفهومها في العصر الحديث

مر مفهوم السيادة بمراحل متعددة من التطور، فقد كان يعني في أول الأمر إن للدولة سلطات مطلقة فيما يتعلق بشؤون إقليمها وكيفية ممارسة الاختصاصات الداخلية والخارجية ذات العلاقة به دون الخضوع لأية قيود أخرى، ثم بدأت ترد عليه القيود وتعرضت مفاهيمه للتغيير والتطوير واستمرت النظريات المتعلقة بموضوعات العلاقات الدولية والقانون الدولي بالبحث والاجتهاد في وضع معان ودلالات جديدة لهذا المفهوم، يضاف إلى ذلك التطور السريع في ميدان التكنولوجيا وتطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول وتناقض مصالحها وما يترتب على ذلك من نزاعات في المفاهيم القانونية، وبغية الوقوف على هذه المفاهيم سنتطرق في المطالب التالية إلى بحث تعريف السيادة وتناول حالة التطور في مفاهيمها وما يتعلق منها بموضوع التطور التكنولوجي في مجال القنوات الفضائية.

المطلب الأول

تعريف السيادة

تعتبر السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر^(٧)، فقد عرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق "كورفو" بين ألبانيا وألمانيا في العام ١٩٤٩، بأنها "ولاية الدولة في حدود إقليمها وهي ولاية انفرادية ومطلقة بحكم الضرورة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"^(٨).

يشمل إقليم الدولة رقعة الأرض اليابسة والمائية وباطن الأرض تحتها وما يعلوهما من فضاء جوي، حيث تمارس الدولة سيادتها الإقليمية عليه، أي انه "المنطقة التي يوجد ويستوطن فيها الشعب وتمارس عليه سيادة الدولة"^(٩).

(٧) د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٥-١٩٩٦ ص: ٣٨، كذلك انظر الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٧٦، ص ٦٢٣.

(٨) د. عبد القادر القادري: القانون الدولي العام: مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤، قضية مضيق "كورفو" سنة ١٩٤٩، ص ٢٨٣.

(٩) استأذنا الدكتور عمانوئيل روكوناس، القانون الدولي العام، أثينا ١٩٨٢، نص يوناني، ص ١١.

إن السيادة تعني سلطان الدولة بمواجهة إقليمها وشعبها وبمواجهة الدول الأخرى في الخارج ، ومن مقتضيات هذا السلطان إن تكون جميع تصرفاتها وفقا لإرادتها المنفردة وحدها، ولهذا اعتبرت فكرة السيادة فكرة مطلقة.

ولكن مفهوم السيادة فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف ومراحل تاريخية مختلفة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها وفقاً لتعريف محكمة العدل الدولية أعلاه مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية، حيث اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار فكرة سيادة الدولة الوطنية المطلقة، كما إن الالتزامات الدولية للدول هي الأخرى تستوجب أن تحد الدول من سيادتها من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، لأن القانون الدولي هو في الواقع نظام التزامات، تلتزم الدول عبره بتقييد حريتها واستقلالها السياسي الداخلي، وفي الواقع أن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والاستقلال السياسي لها، " إن مفهوم السيادة الذي تتمتع به الدول في العصر الحديث هو من الناحية القانونية مبدأ يعني إن الدول تتمتع بحقوق متساوية من حيث التصرفات القانونية داخل ترابها الوطني وكامل حدودها الإقليمية، وكذلك التصرفات القانونية في علاقاتها الدولية في حدود المبادئ العامة التي يقرها القانون الدولي"^(١٠).

لقد أصبح بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة حق التدخل في شؤون الدول حيثما يكون هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي، وبشكل خاص فيما يتعلق بمواضيع الانتهاكات الصارخة لها في مجال حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واستخدامات الأسلحة المحرمة دولياً، ولكن تجب الإشارة إن هذا التدخل لا يمكن أن يكون انفرادياً، بل عن طريق قرار دولي يتبناه المجتمع الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يشكل في الحقيقة التطور الحاصل في ميدان فكرة السيادة رغم إن مفهوم فكرة السيادة أصبح في الوقت الحاضر يحتل مكانة مركزية مهمة من حيث الفكر والممارسة في العلاقات الدولية بما جعلها تصبح رمزا وشعاراً للعزة والكرامة الوطنية ، لأنها تجسد معاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على إقليم الدولة وشعبها .

المطلب الثاني

تطور مفهوم السيادة في العصر الحديث

(١٠) الدكتور علي حميد العبيدي ، القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، المكتبة القانونية ببغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٩.

أدت التطورات الدراماتيكية التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى تقليص دور السيادة الوطنية لأغراض ما وصف بالعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، فقد ادخل ميثاق الأمم المتحدة "فكرة السيادة" في نطاق التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه والتي تضمنت الإشارة إلى ضرورة المحافظة على السلام الدولي باتخاذ الإجراءات الجماعية، واحترام مبدأ المساواة والتعاون من أجل حل المشكلات. وفي الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة أوضح كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره " أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي كانت تحدد بموجبها أسس العلاقات الدولية ، فهي تتعلق بالأفراد والحريات الأساسية لهم وتعمل على حماية وجودهم الإنساني وليس حماية من ينتهكون حقوقهم فهي تعني التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يعني إعطاء الحق في تغيير أي نظام سياسي في أي دولة أخرى.

وفي ظل العولمة أصبح واضحاً إن الحياة الاقتصادية والسياسية تخضع لتأثير قوى السوق ومصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة، وترسيخاً لنظام الأحادية القطبية التي من المحتمل أن تؤدي إلى انتهاك سيادات الدول، كما إن من التغيرات الأخرى المصاحبة للعولمة تلك الثورة الهائلة في وسائل الاتصال التي عملت بشكل غير طبيعي على تقريب المسافات بين مختلف مناطق العالم، وما تمخض عنها في إن الأحداث التي تقع في أي منطقة من العالم يكون لها صدى في غيرها من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية.

في الحقيقة إن المتغيرات الدولية التي رافقت قيام النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة ونطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، وأثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول أثرت بشكل واضح في مفهوم السيادة^(١١) .

المطلب الثالث

مبدأ السيادة والقنوات الفضائية

(١١) للاطلاع على تطورات مفهوم السيادة في العصر الحديث راجع : د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، بحث منشور في صحيفة الاتحاد في ٢٠٠٦/١/٢٣م، د. عباس موسى عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م، د. عبد الرزاق حسن صالح، السيادة والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنت، فرع العراق، بغداد، ٢٠٠٨م، علي عبد العزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنت، فرع العراق، بغداد، ٢٠٠٧م.

في عصر الاتصالات نجد أن تدفق المعلومات وانتقالها يجري بشكل حر ودون قيود على الأغلب، فهي تنتقل عبر شبكة الانترنت والبث الفضائي عبر القنوات الفضائية بكل حرية من منطقة إلى أخرى، دون أن تتأثر بالحدود الجغرافية والزمنية، فنجد قنوات دولية عابرة للقارات، تصدرها دولا ذات ثقافة معينة ولغة خاصة وتقاليد معينة، ويتم مشاهدتها من طرف متلقين من دول أخرى بثقافات ولغات وتقاليد مختلفة، وهو ما يجعل مفهوم السيادة كما نعرفه قد أصبح معقدا وتقليديا في ظل تطور ثورة الاتصالات الحديثة، وتظهر في ظل هذا الكم الهائل من الفضائيات إشكاليات تتعلق بالسيادة والفكر، والغزو الثقافي، والأمن الفكري، تتضمن أبعادا خطيرة تتعلق بفقدان السيادة حتى وفقا لمفهومها الحديث، ويبدو إن سيادة الدولة قد لا تقدر على التحكم في المعلومات التي تتدفق إلى حدودها عبر هذه الفضائيات، الأمر الذي يقودنا إلى القول إن السيادة طبقا لمفهومها التقليدي قد طرأ عليه تغيير كبير في ظل تطور الاتصالات وشبكة المعلومات.

في الحقيقة إن التطور الحاصل في ميدان البث الفضائي قد صاحبه تطور في ميدان مفهوم فكرة السيادة وانتقاله من صورة إلى أخرى، فالتقدم السريع الحاسم في شؤون المواصلات وأساليب الاتصال في ميادين الثقافة والأفكار، وفي شؤون الإنتاج، والاقتصاد، والصناعة، والأسلحة، وغزو الفضاء... إلى غير ذلك يدعو إلى نمو الإدراك في وجوب التعديل في عنصر السيادة الذاتية^(١٢).

توجد حاليا الكثير من القنوات الفضائية، التي تبث من مختلف الدول، بلغات متعددة، ومجالات مختلفة، يرافقها تطور متصاعد في الأجهزة الاتصالية، كأجهزة البث و التوزيع والاستقبال التي تسهل عملية تدفق المعلومات دون عوائق تقنية، وتأتي هذه القنوات الفضائية عبر القارات والحدود الدولية مشكلة بذلك تحديات ذات علاقة بمفهوم سيادة الدولة، وقد تكون الدولة غير قادرة على منعها من اختراق حدودها، والوصول إلى عقول مواطنيها لصعوبة مراقبتها ومنعها، غير إن عملية خرق الحدود بحد ذاتها تشكل ضررا يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

ومن الجدير بالذكر إن الفقرة (٢) من وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي والإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية التي اقراها وزراء الإعلام العرب في ١٢/ شباط/ ٢٠٠٨ في إطار جامعة الدول العربية قد نصت على " الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا".

(١٢) الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٦٣٩ .

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية عن إساءة استخدام القنوات الفضائية

نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، هي ما يتعلق بالمسؤولية القانونية للدول بوجه عام في المطلب الأول، وما يتعلق بمسؤولية الدولة القانونية على صعيد نظامها القانوني الداخلي في المطلب الثاني، ونتطرق في المطلب الثالث إلى المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها البث الفضائي عبر القنوات الفضائية التي تبث من داخل أقاليمها.

المطلب الأول

المسؤولية القانونية بوجه عام

قد يرتكب الشخص فعلاً مخالفاً لقاعدة قانونية داخلية يسبب بموجبه ضرراً للغير، سواء كان شخصاً أو مجموعة أشخاص أو المجتمع، أو أن يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر، فإن الجزء القانوني أو التعويض يكون بمثابة عقوبة توقع على الفاعل قصاصاً له، وهو ما نعني به المسؤولية القانونية، وهي نوعين أما أن تكون مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية، ولكن قد ترتكب الدولة أو أي من أشخاص القانون الدولي فعلاً مخالفاً لقاعدة قانونية دولية يوقع ضرراً على الآخرين من أشخاص القانون الدولي، فإن ما يترتب على هذا الفعل هو نشوء المسؤولية القانونية أيضاً إلا إنها بصفتها الدولية، وهو ما نعني به المسؤولية الدولية، ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزاماته وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالتزام في مواجهته"^(١٣)، وللمسؤولية الدولية صلة واضحة بموضوع السيادة، ويترتب على مفهوم فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

١. تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أو على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٢. المساواة بين الدول، حيث يترتب على السيادة أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في موضوعها، ويعني ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية

(١٣) الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٦، ص ١٥٧.

من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

٣. الحق في احترام شخصية الدولة القانونية .

٤. الحق في احترام سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

٥. الحق في عدم التدخل في شؤونها الداخلية، إلى غير ذلك من المظاهر الأخرى^(١٤).

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المشار إليها في (١) أعلاه فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه إصلاح الأضرار التي حصلت بسببهم ، وهذا الالتزام يسمى بالمسؤولية الدولية^(١٥)، " وهي مسؤولية قانونية ،" لا تقع إلا على عاتق الدول ولا تقوم إلا لمصلحتها، وذلك بسبب القيام أو الامتناع عن عمل الذي يستوجب التعويض عن الضرر^(١٦) .

ويمكن القول أن المسؤولية الدولية هي جزء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية، وتستلزم المسؤولية الدولية أن تكون هناك شكوى من قبل شخص دولي حول وقوع ضرر عليه من قبل شخص دولي آخر حصرا نتيجة خرق أو إخلال بواجب يفرضه القانون الدولي ، أي أن يكون هناك فعلا غير مشروع يستوجب تسويته بالترضية أو بالتعويض المادي أو العيني^(١٧).

و الضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان ، الأول وهو الضرر المادي التي تتعرض له أموال وأملاك الدولة، والثاني هو الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص الدولي في شرفه وقيمته أو الإساءة إليه، وتعالج الأضرار المادية عن طريق دفع تعويض مادي، أما الأضرار المعنوية فتعالج عن طريق الترضية و تقديم الاعتذارات.

وقد سبقت الإشارة إلى ما تسببه القنوات الفضائية من إضرار مادية ومعنوية تستوجب تحقق المسؤولية القانونية الدولية، فلماذا لا تتم محاكمة هذه القنوات الفضائية التي تخرج عن ميثاق الشرف الإعلامي وتتحول إلى قنوات توجه أسلحتها الفتاكة والأكثر فتكا من الأسلحة الجراثومية نحو الشعوب بكاملها .

(١٤) يمكن الاطلاع على تفاصيل أكثر في مؤلف الدكتور علي حميد العبيدي، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣ .

(١٥) المصدر نفسه، ص ١٦٤ .

(١٦) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ٤٣٩ وما بعدها.

(١٧) شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية من قبل شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢، ص ١٠٦ وما بعدها، كذلك الدكتور علي حميد العبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية على المستوى الداخلي ترتب المسؤولية القانونية التزامات قانونية تقع على عاتق المسؤول قانونا بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، وهي بهذا المعنى على نوعين، الأول هي المسؤولية الأخلاقية التي تترتب عن مخالفة قواعد الأخلاق، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني، والثاني هي المسؤولية القانونية التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية، وهي نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

واستنادا لمفهوم المسؤولية القانونية فان الحقوق الاجتماعية ترتب على الدولة العمل على إيجاد نظام للمسؤولية القانونية للإشراف بفعالية على جميع الأنشطة التي تضرر بالحقوق الاجتماعية.

وبهدف ضمان تطبيق المعايير القانونية في موضوع المسؤولية القانونية على المستوى الداخلي للدولة للسيطرة والإشراف على خدمات البث المباشر للقنوات الفضائية يجب أن تعمل الدولة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون تعرض مجتمعها وقيمها للإساءة والتشهير، حيث تتمتع الدولة من خلال مسؤوليتها القانونية بحق اتخاذ تلك الإجراءات ومنها على سبيل المثال:

١. اعتماد تشريعات قانونية تنص على ضرورة الامتناع عن بث البرامج المضللة للجمهور والتي تسيء إلى قيم المجتمع وكرامته الإنسانية وعاداته وتقاليده.
٢. الطلب من المحطات الفضائية الامتناع عن عرض أي مواد من شأنها أن تشجع أو تحث على ارتكاب الجرائم أو أعمال الشغب من خلال عرض آلية تقنيات إجرامية تحتوي على تفاصيل قد تدفع من يشاهدها على ارتكاب جريمة، ما لم تقرر الرقابة الموافقة عليها.
٣. يجب توجيه محطات البث الفضائي بالالتزام الحياد السياسي، وضرورة احترام النظم السياسية المرعية في مختلف دول العالم.
٤. اعتماد نظم تراخيص قانونية للبث الفضائي .
٥. ممارسة الرقابة على البرامج التي تبثها القنوات الفضائية.
٦. العمل على تنظيم محتوى البث الفضائي مع التأكيد على تعزيز حرية التعبير واحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
٧. إنشاء وتأسيس الهيئات المتخصصة في البث الفضائي.
٨. إيجاد صيغ للتعامل مع الدول بهدف التوصل إلى اتفاقيات لغرض تنظيم عمل البث الفضائي.
٩. العمل على حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٠. العمل على حظر أية قناة فضائية تدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تلك التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
١١. الالتزام باحترام نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل على تعزيزها.
١٢. تبني منهجية إعلامية عامة لوضع ضوابط تنظم البث العالمي والمحلي العابر للقارات على المستوى السمعي والبصري والإلكتروني وعلى الإنترنت، والتأكيد على ضرورة التزام كل مؤسسة بث إعلامي بإصدار مدونات سلوك المهنة، وضوابطها وشروطها واستصدار رخص البث في مختلف الوسائل الإعلامية .
١٣. طرح برامج للتوعية والتنقيف تعزز الثقافة الإعلامية العامة فيما يتعلق بنظم الحماية والإشراف والوقاية من أضرار وسلبات البث العام ، بحيث يكون على عدة مسارات تشمل تصميم مناهج تعليمية تدريبية نظرية وعملية خاصة .
١٤. أية إجراءات أخرى قد تكون مفيدة في هذا المجال.

المطلب الثالث

- المسؤولية القانونية على المستوى الدولي
- أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الدولية وعلاقتها بموضوع السيادة، وما يترتب على المسؤولية الدولية من آثار في التعويض عن الأضرار التي تصيب الدولة نتيجة خرق الالتزامات الدولية من قبل طرف دولي آخر، وفيما يتعلق بموضوع خرق القنوات الفضائية لحدود الدول الإقليمية في الفضاء الخارجي فهناك إعلانات واتفاقيات دولية عديدة في إطار الأمم المتحدة في هذا المجال ندرجها في أدناه^(١٨) :
١. إعلان بشأن الذكرى الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، 9 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
٢. الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها مع إبقاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، 13 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
٣. المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي 14 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٨) انظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة : A/RES/66/71 ، A/RES/51/122 ، A/RES/47/68 ، A/RES/41/65 ، A/RES/37/92 ، A/RES/34/68 ، A/RES/3235 (XXIX) ، A/RES/2777 (XXVI) ، A/RES/2345 (XXII) ، (A/RES/1962 (XVIII) ، (A/RES/2222 (XXI) .

٤. المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، 3 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
٥. المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، 10 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
٦. الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، 5 كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
٧. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.
٨. اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، 12 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤.
٩. اتفاق بشأن إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، 19 كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.
١٠. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
١١. إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، 13 كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

كما هو معلوم إن مثل هذه القوانين والمبادئ الملزمة للدول الموقعة عليها من شأنها أن تساهم في تنظيم استخدامات الفضاء الخارجي الذي أصبح اليوم مكتظاً بالآلاف من الأقمار الاصطناعية منها ما هو داخل الخدمة ومنه ما هو خارجها، ورغم مرور سنوات طويلة على ظهور وتطور وتشيين تلك الأقمار، ورغم التكاثر العددي للفضائيات نلاحظ إن تنظيم البث التلفزيوني المباشر أو محتوى البث الإعلامي وفق قواعد وأحكام قانونية محددة في هذا الشأن يعد متأخراً قياساً بما وصل إليه هذا النشاط من انتشار واسع، نظراً لما ينطوي عليه من خطورة على قيم المجتمعات وتقاليدها وأفكارها^(١٩).

أشارت الفقرة/أ - ١ من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المشار إليها في أعلاه إلى ضرورة الاضطلاع بالأنشطة المذكورة فيها بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل والحق في التماس المعلومات، أما الفقرة ب/ - ١ منها فقد أشارت إلى إن القيام بتلك الأنشطة يجب أن تكون وفق القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والإعلانات الأخرى ذات الصلة، وأكدت الفقرة/ هـ - ٧ على وجوب

(١٩) ندى علي عبد اللطيف سلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٨٣.

تسوية المنازعات بشأن هذه الأنشطة بالطرق السلمية وعملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتضمنت الفقرة/و-٨ منها الإشارة إلى مسؤولية الدولة وتأكيد تحملها المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما تضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، وأكدت الفقرة/ي-١٣ منها على أنه يجب على أي دولة تعتزم إنشاء خدمة الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية أن تقوم بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلية، وأن تدخل على الفور في مشاورات معها في هذا الشأن، أما الفقرة/ي-١٤ منها فقد أكدت على وجوب الأخذ بنظر الاعتبار صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة في حالة الدخول في اتفاقات أو ترتيبات بهذا الشأن وهي وحدها التي تطبق في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية فإن هذا المبدأ قد نصت عليه المادتان السادسة والسابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى الموقعة في 19 كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، فالدولة تعدّ مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أم غير حكومية، وتعد المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها، والدول الأطراف في المعاهدة صاحبة المسؤولية عن الأنشطة التي تباشرها هذه المنظمة، وعن الالتزام بأحكام المعاهدة^(٢٠)، كما تعد كل دولة طرف في المعاهدة طبقاً للمادة السابعة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تطلقها من إقليمها أو تسمح بإطلاقها أو تتيح لدولة أخرى إطلاقها من أراضيها، في مواجهة الدول الأخرى أو رعايا تلك الدول الطبيعيين أو المعنويين. كما إنها مسؤولة في حالة سقوط الجسم الفضائي أو أجزائه فوق أراضي الدول الأخرى أو في مجالها الجوي أو في الفضاء الخارجي^(٢١)، إلا إن هذا المبدأ لم يكن كافياً لإقرار المسؤولية الدولية، لذا فقد تم تجسيده في اتفاقية دولية أخرى عقدت عام ١٩٧٢، عرفت باتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة الفضاء الخارجي ليشمل تفاصيل أكثر مما هو موجود في معاهدة ١٩٦٦.

(٢٠) انظر نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي المذكورة، وكذلك نص المبدأ الخامس من

القرار المرقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٣.

(٢١) انظر نص المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي المذكورة، وكذلك :

Omar Hosni, Treaty Covering the Exploration of Outer Space, The Moon and Other Celestial Bodies, Revue Egyptienne De droit International, Volume 25, 1969, , p. 131.

ومن الجدير بالذكر إن الدول العربية ومن بينها العراق لا توجد فيها نظم قانونية لتنظيم محتوى البث إلا علامي إلا فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية وفي نطاقها المحلي، وهي أنظمة غير ملزمة في إطار المهنة التي يجب أن تلتزم بها كل مؤسسة إعلامية على المستوى الداخلي أو على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وخصوصا فيما يتعلق بالبث عابر القارات سواء على مستوى الساتاليت في البث التلفزيوني أو الإذاعي أو البث الإلكتروني على شبكة الإنترنت، العربية.

الخاتمة

بعد ما تم تناوله من مواضيع فيما سبق يمكن أن القول أن المفهوم الحديث للسيادة قد تطور إلى حد تقليص دور الدولة وتحكمها المطلق في تصرفاتها المختلفة إلا بما تسمح به قواعد القانون الدولي المتطورة ذاتها من خلال اعتماد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحد من سلطتها فيما يعرض الأمن الدولي والإنساني للخطر.

ولكن هذا المفهوم لا يعني إن الدولة لا تستطيع أن تسيطر على المعلومات والأفكار والمعارف المتداولة عبر حدودها الجغرافية أو في الدول الأخرى، فهي لها الإمكانية والقدرة على صد الغزو الثقافي والفكري الذي يخالف قيم ومبادئ مجتمعتها، وتحقيق الأمن الفكري لشعبها، وعلى تحقيق السيادة الفكرية الثقافية لها، بالإضافة إلى القدرة على إنتاج المعلومات والمعارف محليا وبشكل مستقل عن الخارج، وبالتالي فإن قدرة الدولة على إنتاج المضامين الإعلامية والمعارف والمعلومات، وعلى مواجهة الأفكار والأنماط الثقافية والمضامين الإعلامية الدخيلة، هو ما يحقق سيادة الدولة، التي لم تعد كما في الماضي سيادة سياسية فقط، و لكن ثقافية وفكرية وعلمية ومعلوماتية وإعلامية، واستنادا إلى ما تقدم يمكن إيراد التوصيات الآتية في هذا المضمار:

١- ينبغي أن يكون التعاون الإعلامي أكثر مما هو عليه في وقتنا الراهن، وذلك نظرا للمتغيرات الدولية في النظام السياسي العالمي، والتي برزت مصاحبة لظاهرة العولمة الإعلامية، وما تشكله العولمة من تأثيرات وتهديدات على المجتمعات والأنظمة السياسية المختلفة.

٢- لابد للبحث الفضائي أن يساعد على إبراز مقومات التطور الإنساني في مختلف المجالات ويرجح الكفة لفائدتها، ويكرس لخدمتها.

٣- تقتضى المسؤولية الاجتماعية أن تقوم وسائل الإعلام بمراعاة عادات المجتمع وتقاليد وأعرافه، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة المجتمع وصيانة مقدراته الفكرية والثقافية.

٤- لا بد من العمل على إبرام معاهدة دولية تهدف إلى تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر.

٥- يجب على القائمين على البث التلفزيوني المباشر العمل على احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٦- العمل على تأكيد حق الدول التي يصيبها الضرر نتيجة إساءة استخدام البث التلفزيوني المباشر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها وفقا لقواعد المسؤولية الدولية والقانونية.

٧- العمل على توفر الإمكانات لغرض تنفيذ آليات رسمية، مثل إصدار التراخيص وفرض القوانين.

٨- حظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية أو التمييز أو العداوة أو العنف.

٩- التأكيد على الالتزام بما تنص عليه المواثيق والمعاهدات الدولية من تعزيز حرية التعبير والإعلام ، والالتزام بالضوابط المتعددة والواجبات والحقوق والقيود المنصوص عليها فيها .

١٠- العمل على طرح برامج تثقيفية لتوعية وتعزيز الثقافة الإعلامية العامة بشأن نظم الحماية والإشراف والوقاية من أضرار وسلبات البث التلفزيوني العام .

١١- ولغرض ضبط تنظيمات البث الفضائي العالمي وتأثيره على المستوى العربي والإسلامي يتطلب اتخاذ عدد من الإجراءات التي ترتب مسؤوليات والتزامات لا يجوز التغاضي أو الحياد عنها أو تشويهها عبر الخلط بين مفاهيمها مما يؤدي إلى تنحية أخلاق المهنة الإعلامية جانبا لتشكل بعد ذلك معول هدم ينخر في جسد المجتمعات العربية وهويتها وثقافتها، ومنها ما يلي.

أ. تجاوز القضايا القطرية لكل دولة عربية والتركيز على بناء نظام إعلامي عربي، يهتم بالتوعية بالقضايا القومية المشتركة السياسية، والتنمية الشاملة للمجتمع العربي ووحدته.

ب. التخطيط العلمي البعيد المدى لعملها داخل الوطن العربي وخارجه، والاستفادة من جهود مختلف المنظمات العربية الرسمية والخاصة العاملة في مجال الإعلام والاتصال.

ج. ضرورة أن يراعي البث الفضائي العربي فحوى ومضمون رسالته الإعلامية.

د. قيام الدول العربية بتبني منهجية إعلامية عامة لوضع ضوابط تنظم البث الإعلامي المحلي والعالمي العابر القارات (على المستوى السمعي والبصري والإلكتروني على - الإنترنت).

هـ. ضرورة التزام كل مؤسسة/أو مدينة إعلام/ أقمار للبث الإعلامي بإصدار مدونات سلوك المهنة، وضوابطها وشروطها واستصدار رخص البث في مختلف الوسائل الإعلامية .

المصادر

١. إياد شاكر البكري ، تقنيات الاتصال بين زمنين ، الطبعة العربية الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
٢. الدكتور أحمد أبو ألوف : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥-١٩٩٦ .
٣. الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٧٦.
٤. الدكتور حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، بحث منشور في صحيفة الاتحاد في ٢٠٠٦/١/٢٣م.
٥. الدكتور زكي حسين الوردي ، وعامر إبراهيم، الاتصالات، مطابع التعليم العالي، جامعة البصرة، ١٩٩٠.
٦. الدكتور عباس موسى عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م.
٧. الدكتور عبد الرزاق حسن صالح، السيادة والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنت، فرع العراق، بغداد، ٢٠٠٨م.
٨. الدكتور عبد القادر القادري: القانون الدولي العام: مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤، قضية مضيق "كورفو" سنة ١٩٤٩ .
٩. الدكتور عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٦.
١٠. الدكتور علي حميد ألبعدي ، القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .
١١. الدكتور عمانوئيل روكوناس، القانون الدولي العام، أثينا ١٩٨٢، ((نص يوناني)) .
١٢. الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القاهرة ١٩٨٢ .
١٣. الدكتور. مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة، الباحث، مجلة كلية الإعلام ، جامعة بغداد، العدد (٢)، حزيران ٢٠٠٦ .
١٤. سالم القحطاني ، أثر القنوات على النشئ، رسالة ماجستير، السودان، ٢٠٠٧.
١٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، الترجمة العربية من قبل شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢.
١٦. علي عبد العزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سانت كليمنت، فرع العراق، بغداد، ٢٠٠٧م.

١٧. القاضي سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مطبعة الصباح القانونية ، بغداد ٢٠١٠.
١٨. ناصر سليمان العمر ، البث المباشر حقائق وأرقام، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٧.
١٩. ندى علي عبد اللطيف السلطان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٢٠. Omar Hosni, Treaty Covering the Exploration of Outer Space, The Moon and Other Celestial Bodies, Revue Egyptienne De droit International, Volume 25, 1969.